# تقديم شكوى إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب



دليل تدريبي لمقدمي الشكاوى



# تقديم شكوي إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دليل تدريبي لمقدمي الشكاوى 2013

الإصدار العربي الأول 2016

الطبعة الأولى/سبتمبر 2016 تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

14 شارع السراي الكبرى (فؤاد سراج الدين) -جاردن ستي، القاهرة.تليفون و فاكس: 27960158 / 27960158 (202)+

www.eipr.org - eipr@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0 http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0



نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

# جدول المحتويات

5	معلومـات عامـة
5	أسباب وكيفية تقديم الشكاوي إلى اللجنة الأفريقية
5	هــل يُشــترط حصــول كاتــب الشــكوى علـــى موافقــة الضحيــة؟
6	هـل يمكـن تقديـم شـكوى جماعيـة، أو نيابـة عـن أطـراف أخـرى؟
6	التمثيـل القانونـي والعـرض الشـفهي
6	مَنِ هـم الأطـراف الذيـن يمكـن تقديـم الشـكوى ضدهـم؟
6	أهـم الوثائـق المرجعيـة عنـد تقديـم الشـكوى
7	الســوابق القضائيـة للجنـة الأفريقيـة
7	اللغات المستخدمة في اللجنة
8	النظـر فــي الشــكوي
8	متطلبات النظـر فـي الشـكوي
8	إخطار الأطراف
8	تدابيـر مؤقتـة
9	المقبوليــة (الشــق الإجرائــي)
9	إجراءات المقبوليـة
9	المقبوليـة بنـاء علـى الميثـاق
10	المادة 56(5): استنفاد آليات الإنصاف المحلية – المعنى
10	استنفاد آليات الإنصاف المحلية – عبء الأدلة
11	اسـتثناءات لقاعـدة اسـتنفاد آليـات الإنصـاف المحليـة
13	المادة 56 (6): متطلب "الفترة الزمنيـة المعقولـة"
14	مراجعـة قـرار المقبوليـة
14	التسوية الوديـة
15	الاستحقاق (الشـق الموضوعـي)
15	تعريـف وعمليـة الاسـتحقاق
15	التوقيت والإجراءات
15	القوانيـن والمبادئ المطبقـة
15	أنواع الأدلة المقبولة
15	نصائح عملية لصياغة البلاغ في مرحلة الاستحقاق
17	آليات الإنصاف
17	أنواعهـا
19	معلومـات إضافيـة
19	قضايا يتكرر الاستشهاديها

# نبذة

بدأت فكرة هذا الدليل خلال اجتماعات الجلسة العادية الواحدة والخمسون للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (تسمى أيضًا «اللجنة الإفريقية» أو «اللجنة») التي أقيمت في مدينة بانجول، عاصمة جامبيا. وقد جاء هذا الدليل جزءًا من خطة عمل مجموعة من منظمات المجتمع المدني التي تقوم باستخدام آلية التقاضي أمام اللجنة، والتي قررت أن تنشئ مجموعة «محامين من أجل تقوية الاختصاص الحمائي للجنة الإفريقية» («مجموعة المحامين»)، والتي أنشئت لتبادل الخبرات والآراء حول وسائل ومصاعب التقاضي أمام اللجنة. ولكونها أكثر آلية يمكن الوصول إليها في القارة الإفريقية أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، تعد اللجنة هي الهيئة الرئيسية المعنية بالحفاظ على حقوق الضحايا، إذ قامت بإصدار عديد من القرارات المهمة خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية.

إلا أن المتقاضين حددوا عددًا من التحديات التي كانت – ولا تزال إلى حد ما – تمنع اللجنة من قيامها بدور أكثر أهمية في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا من خلال إجراءات البلاغات التي نتبعها اللجنة. وبعيدًا عن التحديات العملية والمؤسسية والقانونية، يبدو أن هناك نقص عام في الوعي بعمل اللجنة الحمائي، والذي ينعكس على عدد اللحالات القليل التي تعاملت معها اللجنة حتى اليوم، خصوصًا مع الأخذ في الاعتبار حجم انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في القارة، وأيضا بالمقارنة مع الآليات الإقليمية الأخرى.

قد يكون أحد أسباب قلة عدد الحالات هو نقص الوعي لدى الضحايا والمحامين ومنظمات المجتمع المدني التي نتعامل مع الضحايا حيال عمل اللجنة ودورها في حماية الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي، والإجراءات التي يمكن للضحايا والمنظمات وغيرهم الاحتجاج بها. ومن ثم يهدف هذا الدليل إلى زيادة الوعي بآلية تقديم الشكاوى إلى اللجنة الإفريقية عبر شرح تمهيدي ومبسط لخطوات تقديم الشكوى ومراحلها المختلفة، ساعيًّا في الوقت نفسه إلى مخاطبة الأفراد والمنظمات التي تفتقد إلى خبرة حقيقية في التقاضي في هذا المجال. ولا يعد هذا الدليل شاملًا وافيًا، وربما احتوى أخطاءً، ومن ثم لا تتحمل أي من المنظمات المعنية بهذا الإصدار مسؤولية استخدام أية معلومات واردة في هذا الدليل.

ساهمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بدورٍ رئيسٍ في كتابة هذا الدليل، بالتعاون مع منظمات حقوقية أخرى من مجموعة المحامين.

# معلومات عامة:

#### 1. لماذا نقوم بتقديم شكوى إلى اللجنة الإفريقية؟

- اللجنة الأفريقية هيئة شبه قضائية توفر سبيلًا مهمًا أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا لرفع قضايا ضد الدولة/الدول المسؤولة عن تلك الانتهاكات؛
  - مكافحة الإفلات من العقوبة على المستوى المحلى؛
  - استخدام القضية كجزء من إستراتيجية المناصرة والضغط على أصحاب القرار؛
    - الحصول على الإنصاف وجبر الضرر بعد فشل المحاولات المحلية؛
    - منصة لمعالجة المشاكل الهيكلية بدلًا من التركيز في قضية فرد واحد.

#### 2. من يستطيع تقديم الشكوى؟

- الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عملًا بالمواد (47 54-)، (انظر على سبيل المثال قضية «الكونغو ضد بوروندي ورواندا وأوغندا» [إلى الآن هذه هي القضية الوحيد ما بين الدول التي قامت اللجنة بالفصل فيها])؛
  - الأفراد والمنظمات غير الحكومية عملًا بالمادة (55):
  - يمكن لفرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمات غير حكومية تقديم شكاوى؛
  - لا يشترط أن تتمتع المنظمات غيرالحكومية بوضع المراقب في اللجنة حتى تتمكن من التقدم بشكوى؛
    - لا يشترط أن يكون كاتب الشكوى على صلة قرابة بالضحية، لكن يجب ذكر اسم الضحية.

ملحوظة: اللجنة لديها مفهوم واسع عن من يمكن له تقديم شكوى، ولقد أكدت أن الأشخاص اللذين يرغبون في ذلك لا يشترط أن يكونوا هم الضحايا أو من عائلة الضحية، أو أن تكون الانتهاكات عظيمة أو واسعة النطاق. يمكن لأي شخص غير الضحية أن يتقدم بشكوى للجنة، ولا يشترط أن تكون المنظمات غير الحكومية التي تساعد الضحايا في نفس الدولة المقدم الشكوى ضدها. ويترتب على ما سبق التوصل إلى أن، من خلال سياسة الباب المفتوح هذه، يلعب الأفراد والمنظمات غير الحكومية دوراً في غاية الأهمية لتمكين اللجنة من تحقيق ولايتها الحمائية.

# 3. هل يشترط حصول كاتب الشكوى على موافقة الضحية؟

• في العادة، ينبغي لمقدم الشكوى الحصول على موافقة الضحية. مع ذلك، قد ثتنازل اللجنة عن هذا الشرط في حال استحالة الحصول على الموافقة، كما في حالات الانتهاكات الجسيمة أو في الحالات التي يكون فيها الضحية قد تعرض للحبس أو الاختفاء (انظر على سبيل المثال «المادة 19 ضد إريتريا»، الشكوى رقم 275/03).

### 4. هل يمكن تقديم شكوى جماعية أو نيابة عن أطراف أخرى؟

• نعم، حين يكون الانتهاك المدعى به يخص أعدادًا كبيرة أو فئة معينة من البشر انظر على سبيل المثال (محامي زيمبابوي لحقوق الإنسان وأمانة حقوق الإنسان لجنوب إفريقيا ضد زيمبابوي، الشكوى رقم 314/05)، والمادة 19 ضد إريتريا، (الشكوى رقم 275/03)، وإنترايتس وديتشوانيلو ضد بوتسوانا (الشكوى رقم 319/06).

# 5. التمثيل القانوني والعرض الشفهي:

- ليس من الضروري تقديم القضية عن طريق محامين، ومع ذلك فقد رأت اللجنة أن التمثيل القانوني يمكن أن يكون مفيدًا.
- لا يحتاج مقدم الشكوى إلى السفر إلى مقر اللجنة لتقديم الشكوى أو الدفاع عن قضيته؛ يمكن تناول القضية برمتها من خلال المكاتبات (مع ملاحظة، أدناه، إمكانية المطالبة بجلسات استماع).
- طبقًا للمادة 104 من القواعد الإجرائية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (القواعد الإجرائية) يمكن للجنة توفير التمثيل القانوني المجاني للمشتكي بناء على طلب منه أو من تلقاء نفسها. وينطبق توفير التمثيل القانوني المجاني فقط عندما تكون لدى اللجنة القناعة بالآتي:
  - بأن التمثيل القانوني ضروري لتمكين اللجنة من القيام بمهامها وضمان المساواة بين الأطراف المتنازعة؛
  - إذا لم يكن لدى المشتكي الإمكانيات المادية الكافية التي تسمح له بتوفير جزء أو كل التكاليف المترتبة على الشكوى.

#### 6. من هي الأطراف التي يمكن تقديم الشكوي ضدها؟

• أي دولة طرف في الميثاق الإفريقي

هناك 53 دولة عضوًا في الاتحاد الإفريقي صدقت على الميثاق الإفريقي، بينما انسحبت المغرب من الاتحاد الإفريقي.

### 7. أهم الوثائق المرجعية عند تقديم الشكوى:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المعروف بميثاق بانجول نسبة إلى العاصمة الجامبية التي وضع فيها) متاح باللغة العربية من خلال هذا الرابط: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html
- القواعد الإجرائية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب متاحة باللغة الإنجليزية والفرنسية فقط من خلال هذا الرابط: http://www.achpr.org/files/instruments/rules-of-procedure-2010/rules\_of\_procedure\_2010\_en.pdf
  - اتفاقيات ومواثيق دولية أخرى وسوابق قضائية إقليمية متعلقة بالقضية محل الشكوى.
- وتنبع أهمية تلك النصوص من المادة 61 من الميثاق الإفريقي، التي نصت على: «وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.»

• للاطلاع على مواثيق واتفاقيات أخرى يمكن أن يكون لها تأثير في الشكوى المقدمة إذا ما كانت الدولة الطرف في الشكوى مصدقة عليها، انظر:http://www.achpr.org/ar/instruments/

#### 8. السوابق القضائية للجنة الإفريقية:

- أفضل مصادر لأحكام اللجنة الإفريقية هي:
- Case Law Analyser (تجميع لقرارات الآليات المختلفة للنظام الإفريقي لحقوق الإنسان): http://caselaw.ihrda.org/
- جامعة بريتوريا، مركز حقوق الإنسان: -http://www.chr.up.ac.za/index.php/documents/african-hu man-rights-case-law-database.html
  - جامعة ميناسوتا http://www1.umn.edu/humanrts/africa (مجموعة متنوعة من موارد حقوق الإنسان الإفريقية
    - تقارير الأنشطة الخاص باللجنة: http://www.achpr.org/search/?t=826

#### 9. اللغات المستخدمة في اللجنة:

• أي شكوى مقدمة إلى اللجنة يجب أن تكون بواحدة من اللغات الرسمية المعتمدة في الاتحاد الإفريقي وهي، إن أمكن، اللغات الإفريقية، والعربية، والإنجليزية، والفرنسية، والبرتغالية.

## 10. ما هي إجراءات تقديم الشكوى؟

- يرسل المشتكي «خطابًا تمهيديًّا» يقدم فيه الشكوى من خلال شرح مختصر للوقائع ومحاولات استنفاد آليات الإنصاف المحلية وجهات الاتصال والمعلومات الأخرى المذكورة في القاعدة 93 (2) من قواعد الإجراءات.
- يرسل الخطاب التمهيدي (والشكاوى بشكل عام) في ا إلى سكرتارية اللجنة، ومقرها بانجول، في جامبيا. يمكن إرسال الشكاوى عن طريق البريد الإلكتروني ولكن ينصح بإرسال نسخة ورقية بالبريد إلى العنوان الآتي:

Secretary, African Commission on Human and Peoples' Rights

Bijilo Annex Layout, Kombo North District 31

.Western Region

P.O Box 673 Banjul, The Gambia

Tel: 220 4410505/6; 2304361

Fax: 220 4410504

E-mail: au-banjul@africa-union.org

- إذا لم تؤكد اللجنة استلامها الخطاب الذي يحتوي على فحوى الشكوى، ينصح بمتابعة الأمر مع سكرتارية اللجنة.
  - بعد تسجيل السكرتارية استلامها للشكوى من كاتبها، تبدأ مراحل الشكوى الثلاث والتي نتكون من:

# النظر في الشكوي > المقبولية > الاستحقاق

# النظر في الشكوي:

النظر في الشكوي هو إقرار من اللجنة لاستعدادها للنظر في الشكوى (القاعدة 93).

- 1. ضرورات ومتطلبات النظر في الشكوي:
- لا يتم قبول النظر في الشكوى إلا إذا كانت:
- موقعة (سواء خطيًّا أو إلكترونيًّا) يلاحظ أن المشتكي يمكن أن يطلب حجب هويته؛
  - موجهة ضد دول أطراف في الميثاق الإفريقي؛
- نتضمن بشكل واضح ومبدئي انتهاكًا مباشرًا للميثاق (بحيث تكشف وقائع الشكوى من خلال الملاحظة الأولية لها وجود انتهاك لحقوق الإنسان، وليس مجرد عرض عام لوضع حقوق الإنسان في البلد المعنى).

# 2. إخطار أطراف القضية:

- إذا قررت اللجنة قبول النظر في الشكوى، تخطر السكرتارية كل من مقدم الشكوى والدولة المعنية.
  - ملحوظة: الدولة المعنية لا تُخطَر بوجود الشكوى إلا بعد قرار اللجنة بقبول النظر فيها
- تقوم اللجنة بإدراج الشكوى في جدول أعمالها للنظر في استيفائها لشروط المقبولية (أي الشق الإجرائي).

#### تدابير مؤقتة:

- طبقًا للقاعدة 98 من القواعد الإجرائية، فإن اللجنة يمكنها، بناء على مبادرة منها أو بطلب من مقدم الشكوى، مطالبة الدولة المعنية باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع وقوع ضرر لا يمكن تداركه للضحايا بشكل مستعجل، وذلك بعد قبول النظر في الشكوى وقبل النظر في الشق الموضوعي منها.
- يمكن تقديم طلب باتخاذ تدابير مؤقتة في أي وقت بعد قيام اللجنة باستلام الشكوى وتقرر اللجنة وجود ضرر لا يمكن تداركه من عدمه بناء على الحالة.
- على سبيل المثال، في قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة إنترايتس ضد مصر، طلب مقدم الشكوى اتخاذ إجراءات مؤقتة عن طريق وقف تنفيذ أحكام بالإعدام على مقدمي الشكوى حتى تنتهي اللجنة من النظر في القضية، والحكم بالإعدام هو أحد أمثلة الأضرار التي لا يمكن تداركها. هناك قضايا أخرى طالبت اللجنة فيها الدولة المعنية باتخاذ تدابير مؤقتة مثل حالات الاتهام بارتكاب انتهاكات جسيمة على نطاق واسع، أو حالات تم فيها إبعاد المشتكي من الدولة المعنية وقدم المشتكي طلبًا بإعادته إلى حين الفصل في الشكوى، وحالات تم فيها منع المشتكي من ممارسة حقه الانتخابي في انتخابات عامة.

### ولكن،

من المهم إدراك أن مطالبة الدولة باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعني أن اللجنة قد اتخذت قرارها بشأن موضوع الشكوى، حيث أن تلك التدابير لا تهدف إلا الحفاظ على الحقوق المعنية لحظةَ تقديم الطلب.

# المقبولية (الشق الإجرائي)

- 1. إجراءات المقبولية (القاعدة ١٠٥ من القواعد الإجرائية + المادة 56 من الميثاق الإفريقي):
- بعد استلام الشكوى وقبول النظر فيها، يتوجب على المشتكي التقدم بدفوع قبولها من حيث الشكل خلال شهرين من إعلامه بقبول النظر في الدعوى.
- يجب على الدولة التقدم بحججها بشأن قبول الشكوى من حيث الشكل خلال شهرين من استلامها مذكرة المشتكي، ويُسمَح للشاكي بالرد على مذكرة الدولة خلال شهر بعد استلامه لها.

#### 2. المقبولية بناء على الميثاق:

- تحدد المادة 56 من الميثاق الإفريقي سبعة معايير للمقبولية.
- يتحتم استيفاء المعايير السبعة كلها للقبول من حيث الشكل.

#### 3. المادة 56(1): «أن تحمل اسم الراسل حتى لو طلب من اللجنة عدم ذكر اسمه»:

- يجب تحديد اسم وعنوان مرسل الشكوى (وليس بالضرورة الضحية).
  - هل يجب تقديم أسباب لطلب حجب الهوية؟
  - لا، يمكن طلب حجب الهوية دون تحديد الأسباب.
- فقدان أو انعدام وسيلة اتصال مناسبة قد يؤدي إلى عدم قبول الشكوى من حيث الشكل أو رفضها تمامًا (انظر على سبيل المثال الشكوى المقدمة من كريشنا أتشوتان Krishna Achutan ومنظمة العفو الدولية ضد مالاوي (الشكوى رقم 62/92)، والشكوى المقدمة من ديوميسي Dioumessi وآخرين ضد غينيا (الشكوى رقم 70/92)، والشكوى المقدمة من جوانا مضد مدغشقر (الشكوى رقم 108/93).
  - ماذا يحدث إذا تم التواصل مرة أخرى؟
- يجوز للجنة أن تعيد فتح ملف شكوى سبق إغلاقه أو سبق تعليقه دون تحديد موعد للنظر فيه. انظر على سبيل المثال، الشكوى المقدمة من رفعت مكاوي ضد السودان (الشكوى رقم 311/05).

# 4. المادة 56 (2): «أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق»:

- يجب أن تكون الشكوى بخصوص انتهاك لحق أو حقوق الواردة في الميثاق بشكل محدد، ولا يجوز أن تقتصر على تصريحات مبهمة حول الوضع السياسي في إحدى الدول.
- يجب أن يكون تاريخ الوقائع المدعى بها، لاحقًا لتاريخ تصديق الدولة المعنية للميثاق الأفريقي (باستثناء حالة الانتهاكات التي استمرت بعد دخول الميثاق حيز النفاذ، مثل الاختفاء القسري).

- 5. المادة 56 (3): «أن لا تتضمـن ألفاظًا نابيـة أو مسـيئة إلـى الدولـة المعنيـة أو مؤسسـاتها أو منظمـة الوحـدة الإـفريقيــة»، (الاتحـاد الإـفريقــي حاليًّا):
- الشكوى المقدمة من الرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان ضد الكاميرون (الشكوى رقم 65/92): لم تقبل الشكوى بسبب تعبيرات مستخدمة، مثل: نظام المُعذبين، بربرية النظام، بول بييا يجب أن يحاسب على جرائم ضد الإنسانية.
- 6. بناء على ذلك، ينبغي عند تقديم أي بلاغ إلى اللجنة أن تكون اللغة المستخدمة محايدة، وألدّ تحاول النيل من نزاهة/ حالة/ سمعة أي شخص أو مؤسسة (مثل وزارة أو حكومة بعينها).
  - 7. المادة 56 (4): «ألدّ تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية».
    - يجب على مقدم الشكوى أن يبحث في صحة الوقائع ويتحقق منها.
- يجب أن لا تقتصر الأدلة المقدمة على تقارير إعلامية، إلا أن تلك التقارير يمكن استخدامها مع الأدلة الأخرى التي تدعم الادعاءات والتي يجب ان تُلحق بالشكوى، بما في ذلك الشهادات، والأحكام القضائية، وتقارير الخبراء وشهود العيان، وتقارير المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية مثل الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، إلخ.
- 8. المادة 56 (5): «أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف المحلية، إن وجدت، ما لـم يتضح للجنـة أن تلـك الإجراءات قد طالـت بصـورة غيـر عاديـة».

لاحظ أن هذا هو أهم وأصعب معيار للقبول من حيث الشكل، وهو المعيار الذي تعجز أغلب الشكاوى عن الوفاء به ويترتب على ذلك رفضهم.

• «وسائل الإنصاف المحلية» تشمل أي آليات قضائية/قانونية قائمة على المستوى المحلي لضمان البت الفعال في المنازعات.

### 9. المادة 56 (5):

- ما معنى «استنفاد» آليات الإنصاف المحلية؟
- قبل تقديم النزاع إلى اللجنة يجب أن يكون المشتكي قد استخدم كافة السبل القانونية والقضائية المتوفرة محليًّا لحل الأمر.
- لا تُقبل الشكوى من حيث الشكل إذا كانت قيد النظر أمام المحاكم الوطنية، أو إذا فشل المشتكي في إثبات أنه بذل جهدًا في الطعن أو الاستئناف، أو في حال اختار المشتكي أن يلجأ إلى المصالحة بدلًا من طرح الأمر على المحاكم.
- يجب أن تتم محاولة فعلية لاستخدام آليات الإنصاف المحلية: لا يجوز للشاكي أن يعتمد على خبرات سابقة أو خبرات أخرى في عدم المحاولة.
  - يجب تقديم المعلومات حول كافة الخطوات التي اتخذت لاستنفاد الآليات المحلية.

إلا أن:

#### 10. المادة 56 (5):

- يجب أن تكون آليات الإنصاف المحلية متوفرة وفعالة وكافية.
- · آليات الإنصاف المحلية يجب أن تكون «متوفرة وفعالة وكافية»:
- آلية الإنصاف = «متوفرة» عندما يستطيع المشتكي أن يلجأ إليها دون عوائق.
  - · آلية الإنصاف = «فعالة» حين توفر إمكانية معقولة للنجاح.
  - آلية الإنصاف = «كافية» حين تتمكن من جبر الضرر محل الشكوى.


تم تناول هذه المعايير في كثير من القضايا التي تداولتها اللجنة الإفريقية و ترسخت في أحكامها (انظر على سبيل المثال الشكوى المقدمة من سير داودا ك. جاوارا Sir Dawda K. Jawara ضد جامبيا (الشكوى رقم 147\96 - 149\96) وهي الشكوى الأهم فيما يتعلق بتلك المعايير)

#### 11. المادة 56 (5):

- من يتحمل عبء الإثبات؟
- يتحمل المشتكي عبء إثبات وجود آليات إنصاف محلية، وأنه قد تم استنفادها.
- ينتقل العبء بعد ذلك للدولة، فتصبح مسؤولة عن إثبات عدم استنفاد المشتكي آليات الإنصاف المحلية برغم توفرها وإمكانية استخدامها في حل الشكوى المقدمة إلى اللجنة.
  - لا تكفى التصريحات العامة، بل يجب تقديم أدلة محددة.
- وقد ارتأت اللجنة في فحوى حكمها في الشكوى المقدمة من المادة 19 ضد إريتريا أنه عندما تدعي الدولة أن المشتكي فشل في استنفاد آليات التقاضي المحلية يقع عليها عبء إثبات أن تلك الوسائل متاحة وفعالة وكافية لجبر الضرر الواقع من الانتهاك المعني، أي أن وظيفة تلك الآليات في سياق النظام القانوني المحلي مناسبة لمعالجة الانتهاكات بفاعلية لحق قانوني. عندما تقوم الدولة بالادعاء بوجود آليات محلية لم يتم استنفاذها بعد، ينتقل عبء الإثبات مرة أخرى للمشتكي والذي يجب أن يثبت أن وسائل الانتصاف تم استنفادها أو أن الشكوى ينطبق عليها أحد الاستثناءات الواردة بخصوص المادة ٥٦ (٥) من الميثاق الأفريقي.

# 12. المادة 56 (5) - الاستثناءات:

• يجب استنفاد آليات الإنصاف المحلية المتاحة والفعالة والكافية فقط. حالات الاستثناء لتلك القاعدة هي التالية:



• إلغاء اختصاص المحاكم العادية: عند تبني الدولة قوانين تلغي (استبعاد أو إبطال) بموجبها اختصاص المحاكم العادية وتستبدلها بالمحاكم الاستثنائية، تعتبر اللجنة في هذه الحالة أن لا يوجد آليات انتصاف محلية لاستنفادها (انظر على سبيل المثال الشكوى المقدمة من منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (الشكوى رقم 129\94) المتعلقة بقرار الحكومة النيجيرية إلغاء اختصاص المحاكم في النظر في شرعية أي قرار (كالقرارات الرئاسية). وقد حكمت اللجنة بأنه: بما أن القرارات المشكو ضدها تلغي اختصاص المحاكم في النظر في شرعيتها، فإن هذا لا يعني فقط أن استنفاد وسائل التقاضي المحلي سيطول بشكل غير مبرر، بل أن تلك الآليات –بشكل قاطع- لن تحقق أي نتيجة على الإطلاق.

«لا يمكن للدولة المعنية أن تقوم بالاحتجاج بوسائل انتصاف، ليس من الواضح مدى إتاحتها، ضد المشتكي. ولذا، في حالة إلغاء اختصاص المحاكم بقرار ليس من الممكن الطعن على صحته بأي شكل (...) تعتبر وسائل الانتصاف المحلية ليس فقط غير متاحة بل أيضاً غير موجودة.» (الشكوى رقم 147/95-147/95 سير داودا ك. جاوارا Sir ) Dawda K. Jawara ضد جامبيا، فقرة ٣٤)

- طول فترة الآليات بدون مبرر (على سبيل المثال، شكوى معلقة 12 عامًا، قضية استمر النظر فيها لخمس سنوات).
- بشكل عام، لا تقدم الأحكام الصادرة من اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ولا من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تعريفا دقيقا أو فترة زمنية محددة لمصطلح «طول فترة الآليات بدون مبرر»، فيتوقف الحكم على عدة معايير مثل طول الفترة الزمنية من وقت بدء محاولة استنفاد آليات الإنصاف المحلية وسياق القضية وظروفها ومدى تأثير تلك الظروف في طول فترة استنفاد التقاضي المحلى وما إذا كانت طول المدة مبررة.
- على سبيل المثال، انظر قضية (شكوى 59/91) إنجا مكونغو Enga Mekongo ضد الكاميرون والتي بقيت معلقة لمدة 12 عامًا، بالإضافة إلى قضية أودجريبي كوسي بول Oujouriby Cossi Paul ضد بينين (شكوى 199/97) والتي استمرت خمسة أعوام.

# • عنصر الخوف - الهروب من الوطن:

- يمكن قبول الشكوى من حيث الموضوع إذا ما اضطر المشتكي إلى الهروب من بلده أو عند حدوث انتهاك يمنعه من استنفاد آليات الإنصاف المحلية (انظر على سبيل المثال: أوكو ضد كينيا (شكوى 232/99)، وجوارا ضد جامبيا، (شكوى 147/95). من ناحية أخرى فإن اللجنة حكمت في بعض القضايا بأن المشتكين لم يثبتوا وجود عنصر الخوف وبالتالي لم يستوفوا شرط المقبولية باستنفاد آليات التقاضي المحلي (سيد أوبرت شيناهمو Mr. Obert Chinhamo ضد زيمبابو (شكوى 308/05)، ومايكل ماجورو Michael Majuru ضد زيمبابوي (شكوى 308/05).
- حالة من الانتهاكات الخطرة والجسيمة على نطاق واسع: يجب على المشتكي أن يوضح طبيعة وحجم الانتهاك أو الانتهاكات يجب أن يوضح على سبيل المثال أن عدد الضحايا الكبير وجسامة ونطاق الانتهاك يجعل من التقاضي أمام المحاكم أمرًا غير منطقي، وقد وافقت اللجنة على استثناء عدد من الشكاوى المماثلة مثل قضايا مرفوعة ضد السودان وزائير (الآن جمهورية الكونجو الديمقراطية) وواندا.
- يلاحظ أن الأساس المنطقى لشرط استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية في المادة 56 (5) هو إعطاء الدولة فرصة موفورة لتنتبه إلى

- حدوث الانتهاكات والتعامل معها من خلال آلياتها الداخلية. بالتالي، إذا أثبت المشتكي للجنة علم الدولة بحدوث الانتهاك ومرور فترة كافية دون التعامل معه، يصبح هذا حجة إضافية للتشكيك في وجود وسائل إنصاف متاحة وفعالة وكافية. (انظر على سبيل المثال المادة 19 ضد إرتيريا (شكوى 257\03).
- يوجد حالات أخرى قامت اللجنة باستثناء بعض الشكاوى من ضرورة إثبات استيفائها للمادة 56 (5)، منها إذا ما أثبت المشتكي أن الهيكل القانوني المحلي لا يمكنه تقديم وسائل إنصاف داخلية متاحة وفعالة وكافية في الشكوى المعنية، على سبيل المثال إن منح القانون عفوًا عن الجرائم محل الشكوى تمنع المشتكي من السير في إجراءات العدالة الجنائية (انظر مثلًا منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زمبابوي ضد زمبابوي (شكوى 245\02)، أو إذا منحت القوانين حصانة تمنع مساءلة المدعى عليهم محل الشكوى (مُنعم إلغاك Monim Elgak، وعثمان حميدة، وأمير سليمان، قام بتمثيلهم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية ضد التعذيب ضد السودان شكوى 379\09).
- 13. المادة 56 (6): «أن تقدم إلى اللجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع»:
  - ينصح بتقديم الدعوى في أسرع وقت ممكن (خلال 6 أشهر من استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية).
- كانت اللجنة في السابق أكثر مرونة في تفسيرها لمصطلح «فترة زمنية معقولة» فكانت تقبل شكاوى يتم تقديمها بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية بفترات تتراوح من عدة أشهر وحتى 16 سنة، وذلك اذا قدم المشتكي أسبابًا منطقية للتأخير.
- قبلت اللجنة في السابق شكاوى تم تقديمها بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية بـ 16 عامًا (الشكوى 97\93) و12 عامًا (شكوى 59\91). (شكوى 59\91)، بينما تم رفض شكاوى أخرى قُدمت بعد 22 شهرًا (شكوى 308\05).
- تشددت اللجنة أخيرًا في تفسير الفترة الزمنية المعقولة اعتمادا على أحكام المحكمتين الأوروبية والأمريكية وميثاقهما، فقررت في أحكامها الأخيرة أن تكون الفترة الزمنية المعقولة حوالي ستة أشهر، تنطبق على جميع الشكاوى إلا تلك التي تقدم أسبابًا واضحة ومنطقية للتأخير.
- في شكوى مايكل ماجورو ضد زمبابوي (308\05) قررت اللجنة أن المواثيق الإقليمية الأخرى مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يشترطان تقديم الشكاوى خلال 6 أشهر من استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية (من صدور آخر قرار). وبعد مرور هذه المدة المحكمة أو اللجنة لن تنظر في الشكوى.» وفي الشكوى المشار إليها أعلاه، قررت اللجنة عدم استيفائها لشروط المقبولية بسبب مرور 22 شهرًا على استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، والتي اعتبرتها خارج تعريف «المدة الزمنية المعقولة».
- إلا أن اللجنة شددت أيضًا على أنه بالرغم من أن عادة في السياقات الأخرى تبدوا ستة أشهر هي المدة المقبولة، إلا أن يجب التعامل مع كل قضية على حدة والنظر في ما إذا كانت هناك أسباب جيدة ومقنعة تبرر التأخير في التقدم بالشكوى ويدفع اللجنة إلى قبولها للتأكد من تحقيق شروط العدالة.

- 14. المادة 56 (7): «عدم التعامل مع الحالات التي سبق وتم تسويتها من قبل الدول الأطراف وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو وفقًا للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام هذا الميثاق.»
  - تعد البلاغات التي بُت فيها عن طريق آلية دولية مشابهة لآلية اللجنة غير مقبولة.
    - مثال: قضية منظمة العفو الدولية ضد تونس (92/69).
  - لا تقبل أي مراسلة لا تزال معلقة أمام أي هيئة مختصة بالفصل في الشكوى
  - مثال: قضية مباكا-نسوسو ضد زائير (88/15) حيث تم إحالة البلاغ إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
- إلا أن اللجنة سوف تقوم بالنظر في البلاغات التي تم مناقشتها أمام هيئات أو آليات دولية غير قضائية مثل المقررين الخواص التابعين للأمم المتحدة.
  - مثال: قضية لجنة المطالبة بأرض باكوري ضد الكاميرون (02/260).
- مثال: SHRO (منظمة سبارو للبحوث الصحية) وCOHRE (مركز حقوق الإسكان والإخلاء) ضد السودان (03/279) و (05/296).

#### 15. مراجعة قرار المقبولية:

- في حال عدم قبول الشكوى، يمكن للمشتكي تقديم البلاغ إلى اللجنة مرة أخرى من أجل إعادة النظر في مقبوليتها
- تنص القاعدة 107 (4) على أنه يمكن للجنة أن تعيد النظر وفي وقت لاحق في مراسلة سبق وتم رفضها بعد إرفاق أدلة جديدة في الطلب المكتوب المقدم إلى اللجنة من صاحبها الأصلى
- وذلك على سبيل المثال: عند زوال السبب الذي قامت اللجنة برفض مقبولية الشكوى على أساسه، أو اعتقاد المشتكي أن اللجنة كانت على خطأ عندما اتخذت هذا القرار.

### 16. التسوية الودية (قاعدة 109):

- بمجرد قبول الدعوى شكلا، تضع اللجنة نفسها تحت تصرف أطراف الشكوى لتسهيل عملية التسوية الودية. يمكن أن تحدث تسوية في أي مرحلة من مراحل الشكوى.
  - في حالة الوصول إلى تسوية ودية يُرفع تقرير ببنود التسوية إلى اللجنة وبذلك تُغلق القضية.
  - تحث اللجنة بشدة على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، وفي حالة تعبير الأطراف عن الرغبة في ذلك تقوم اللجنة يتعيين مقررًا لتيسير العملية:
- يجب على التسوية: (1) أن تنفذ وفقًا لحقوق الإنسان، و(2) أن نتضمن التعاون الكامل لكلا الطرفي، ويعود أهمية ذلك إلى أن في حالة عدم وجود توازن قوى ما بين الطرفين قد يؤدي إلى قبول الشاكي ببند ليس في صالحه.
  - القواعد الإجرائية المُعدلة على اللجنة الآن نشر بيانات تشير إلى كيفية استجابة التسوية للمطلبين المذكورين سابقًا.

### 17. تم القبول؟ ما هي الخطوة التالية؟

• في حال قبول الشكوى، وعدم التوصل إلى تسوية ودية، تطلب اللجنة من المشتكي تقديم دفوعه الموضوعية خلال مدة 60 يومًا.

# الدستحقاق (الشق الموضوعي):

#### 1. التعريف والعملية:

- تنظر اللجنة في جوهر الموضوع بعد قبولها للشكوى شكلا.
- المادة 46 من الميثاق الأفريقي: يجوز للجنة اللجوء إلى أي وسيلة ملائمة للتحقيق، على سبيل المثال: زيارات تقصي الحقائق.

#### 2. التوقيت و الإجراءات (قاعدة 108):

- تعتمد مدة التوصل إلى القرار على عدة عوامل منها جدول عمل اللجنة وعدد جلساتها وحرص المشتكي على المتابعة واجتهاده. إلا أن في العادة، قد يستغرق الأمر عدة سنوات.
  - يحق للدولة المعنية، بعد تسلمها للدفوع الموضوعية للمشتكي، الرد على الشكوى خلال 60 يومًا.
- يجوز للمشتكي تقديم أي دفوع إضافية في خلال 30 يومًا من تقديم الدولة المعنية لدفوعه، ولا يجوز تجاوز هذه المدة. وللطرفين الحق في الحصول على نسخ من دفوع الطرف الآخر.

# 3. القوانين و المبادئ المطبقة:

- تفحص اللجنة جميع الادعاءات والحجج التي قدمها الطرفان عند أخذ قرار بخصوص الاستحقاق. وفي حال عدم تقديم الدولة الطرف أي دفوع حول الموضوع، يكون على اللجنة اتخاذ قرار بخصوص الشكوى بناء على المعلومات التي أرسلها المشتكي.
  - تطبق اللجنة الميثاق الإفريقي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه ومعاييره. (المواد 60 و61 من الميثاق الأفريقي).

# 4. أنواع الأدلة المقبولة:

- يمكن أن تقدم مستندات لدعم الادعاءات الواردة في الشكوى (مثل: الإقرارات الخطية، وأحكام المحكمة، و إفادات الشهود، و آراء الخبراء، والسجلات الطبية والنفسية، والأدلة المصورة، وتقارير المنظمات غير الحكومية والمنظمات العالمية (الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، إلخ)، والمقالات الإعلامية.
- يفضل تقديم أكبر قدر مستطاع من المعلومات حول الانتهاك المدعى حدوثه. كما أنه من المهم التحقق من استلام السكرتارية جميع المعلومات المستخدمة بإرفاقها مع الشكوى ذاتها. ولضمان عدم ضياع الملفات يفضل إرسال جميع المعلومات إلكترونيًا، وعن طريق البريد وطلب إقرار باستلام جميع المعلومات المقدمة (على سبيل المثال البلاغ وعدد المرفقات). من المهم أيضًا الاحتفاظ بنسخة من جميع المعلومات المرسلة إلى اللجنة في حال ضياع الملف في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى.

# 5. نصائح عملية في صياغة دفوع الدستحقاق:

- تأكد من أن تكون جميع الادعاءات مدعمة ومبنية على حقائق محددة.
  - حدد بوضوح الحقوق التي تم انتهاكها فيما يتعلق بالميثاق الإفريقي.
- قم بالبحث في مجموعة أحكام الجنة والسوابق القضائية الدولية لحقوق الإنسان التي نتناول الحقوق موضع الشكوى.

#### 6. جلسات الدستماع في اللجنة (قاعدة 99(4)):

- تسمح القواعد الإجرائية للجنة لطرفي الشكوى بطلب جلسة استماع فيما يتعلق بمقبولية و/أو مضمون البلاغ (انظر قاعدة 99).
- تساعدك جلسة الاستماع على طرح الحقائق بشكل مباشر أمام اللجنة، وأن تقوم بالدفاع عن دفوع القضية والإجابة على أية أسئلة قد تطرحها اللجنة. تقدم جلسة الاستماع أيضا الفرصة للضحية بتقديم القضية أمام اللجنة.
- إلا أنه قد نتسبب جلسة الاستماع في تأخير فترة نظر اللجنة في الشكوى وقد يترتب عليها تكاليف باهظة بما أنها قد نتطلب السفر لحضور جلسة اللجنة وتمديد فترة الإقامة. يجب الأخذ بعين الاعتبار مزايا ومساوئ طلب جلسة الاستماع.
- على الطرف الذي يطلب عقد جلسة الاستماع أن يقوم بتقديمه قبل 90 يومًا على الأقل من بدء الجلسة التي سيتم نظر الشكوى فيها. يُقدم طلب جلسة الاستماع عن طريق رسالة تبين لماذا ستساعد الجلسة في تسهيل إجراءات الشكوى.

# آليات الدنصاف:

#### 1. الوصف:

- يجب على المشتكي طلب بشكل واضح آلية إنصاف محددة مع تبرير سبب ملائمتها، بهدف تشجيع اللجنة على تحديد وسيلة للإنصاف.
  - يَنصح أن يقدم المشتكي طلب وسائل إنصاف محددة حتى يتمكن من متابعة تنفيذهم من قبل الدولة.
- ينصح بأن نتضمن وسائل الإنصاف، ليس فقط الوسائل اللازمة لمعالجة القضية الفردية محل الشكوى، بل أيضاً خللًا في هيكل النظام ككل.

# 2. أنواع آليات الإنصاف/أشكال جبر الضرر

- يجب أن تعتمد آلية الإنصاف/جبر الضرر على طبيعة الانتهاك وأنواع الضرر المختلفة التي وقعت على المشتكي، بالإضافة إلى الأسباب الهيكل القانوني والسياسات والتمييز).
  - نتضمن أشكال جبر الضرر:
- 1. الرد: إعادة المشتكي إلى وضعه الأصلي كما كان قبل حدوث الانتهاك، ويتضمن هذا: استرداد الحرية، والمواطنة والعودة إلى مكان إقامة الشخص، واستعادة التوظيف واستعادة الأملاك.
  - 2. تعويض مالي: وهي التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية أو أية أضرار يمكن تقديرها اقتصاديًّا.
  - ينصح بطلب مبلغ محدد بحسب حجم التضخم الاقتصادي في السنة التي تم فيها النظر في البلاغ.
  - 3. إعادة التأهيل: على سبيل المثال الحصول على الرعاية الطبية و/أو النفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية.
- 4. الترضية: يتضمن هذا مجموعة واسعة من الإجراءات، على سبيل المثال إعادة المحاكمة في حال الإدانة الخاطئة، ووجوب إجراء تحقيق مستقل ودقيق ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاك (أو الانتهاكات)، صدور اعتذار من الدولة/أو السلطة المعنية بالانتهاك، نشر حكم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبناء النصب التذكارية، ومنح الجنسية.
  - 5. ضمان عدم تكرار الانتهاك: وهي آليات الإنصاف التي تسهم في وقاية من حدوث الانتهاكات المشابهة في المستقبل.
- التغييرات الهيكلية (مثل: إلغاء القرارات والقوانين والتي تمثل عائقًا أمام المساءلة، مثل: قوانين العفو أو أحكام الحصانة، أو تعديل القوانين الانتخابية).
- طلب الدولة بالتحقيق مع الجناة وملاحقتهم ومعاقبتهم استعن ببروتوكول إسطنبول في الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب، وببروتوكول مينوسوتا في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء.

#### 1. ماذا لو تقاعست الدولة عن الرد؟

- ليس غريبًا أن تتجاهل الدولة البلاغ وأن ترفض التعاون مع اللجنة.
- تعتمد اللجنة في هذه الحالة على الحقائق المتوفرة للوصول إلى قرار نهائي.

#### 2. سحب البلاغ:

• يجوز للمشتكي سحب البلاغ في أي مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى.

#### 3. قرارات اللجنة:

- تصدر التوصيات/القرارات بعد النظر في الحقائق التي قدمها كاتب الشكوى والمذكورة في رد الدولة الطرف (إن وجد) و إجراءات الدعوى أمام اللجنة.
  - تبقى التوصيات سرية حتى يتبناها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في جلسته السنوية (المادة 59).
    - بعد ذلك، يستلم الأطراف رسالة من سكرتارية اللجنة نتضمن القرار.

#### 4. التنفيذ:

- إن اللجنة هيئة شبه قضائية، ولهذا قامت بعض الدول في السابق بادعاء أن قرارات اللجنة النهائية غير ملزمة قانونيًّا.
  - تطلب اللجنة عادةً أن تقوم الدولة بإعلامها بالإجراءات المتخذة في تطبيق التوصيات خلال 180 يومًا.
- يُترك أمر إيجاد إستراتيجية لضمان التنفيذ بيد المشتكي، إذ قد يتضمن ذلك عدة خطوات كما هو مبين فيما يلي. كما أنه من المهم إبقاء اللجنة على اطلاع بتفاصيل تنفيذ الدولة للقرارات.
- من المفيد أيضًا أن تطلب إلى اللجنة أن توافيك بالمعلومات المتعلقة بتاريخ تبليغ الدولة المدعى عليها، والسلطة التي تم إبلاغها في تلك الدولة، وإن أمكن فاطلب من اللجنة إرسال القرار إلى جهات/سلطات الأخرى في الدولة المدعى عليها.
  - من ضمن المؤسسات الأنسب لتسهيل عملية التنفيذ على المستوى الوطني:
- الحكومة/السلطة التنفيذية: من أجل إشراك المؤسسات الوطنية المعنية للتعامل مع إجراءات جبر الضرر المحددة مثل التحقيق والملاحقة القانونية، والتعويضات والتأهيل والاعتذارات، ومقترحات إصلاح القانون، وإقامة النصب التذكارية، ... إلخ.
  - المحاكم: لإطلاق سراح المحتجزين مثلًا.
  - البرلمان: للتعديلات التشريعية وتغيير القوانين.
  - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتوصيات حول الامتثال لقرار اللجنة.
- يمكن للمشتكين اللجوء إلى اللجنة في حال عدم الامتثال على سبيل المثال: عن طريق تقديم شكوى منفصلة بموجب المادة 1 من أو إجراءات اللجنة في الإبلاغ عن الدول بموجب المادة 62 للفت النظر إلى فشل الدولة في الامتثال لقرار اللجنة.
  - الإعلام قد يكون أداة مفيدة في كسب التأييد الموجهة ضد الجهات التنفيذية المعنية بالالتزام بقرار اللجنة وتنفيذه.

# القضايا المشار إليها:

القضية	الموضوع/ المواد التي انتهكت
مركز العمل في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية/ نيجريا 96/155	<ul> <li>الحق في التحرر من جميع أشكال التمييز</li> <li>الحق في الحياة</li> <li>الحق في التملك</li> <li>الحق في الصحة</li> <li>حماية الأسرة والفئات المستضعفة</li> <li>حق التصرف الحر في الثروات والمصادر الطبيعية</li> <li>الحق في بيئة مرضية وملائمة</li> </ul>
السيد داودا جوارا/ جمهورية جامبيا 96/149 – 95/147	<ul> <li>الحق في التحرر من جميع أشكال التمييز</li> <li>الحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي</li> <li>الحق في الحاكمة العادلة</li> <li>الحق في حرية تكوين الجمعيات</li> <li>الحق في حرية التجمع</li> <li>الحق في حرية التنقل</li> <li>الحق في المشاركة في الحكومة</li> <li>حق تقرير المصير</li> <li>ضمان استقلال المحاكم</li> </ul>
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وINTERIGHTS/ مصر	<ul> <li>التزامات الدول الأعضاء</li> <li>الحق في التحرر من جميع أشكال التمييز</li> <li>الحق في المساواة أمام الفانون والمساواة في الحماية القانونية</li> <li>حظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة والغير إنسانية</li> <li>الحق في الوصول للمعلومات وحرية التعبير</li> <li>الحق في الصحة</li> <li>حماية الأسرة و الفئات المستضعفة</li> <li>ضمان استقلال المحاكم</li> </ul>
مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) ومجموعة حقوق الأقليات (بالنيابة عن مجلس حماية الإندوروي)/ كينيا 03/276	<ul> <li>الحق في حرية المعتقد</li> <li>الحق في التملك</li> <li>الحق في التعليم</li> <li>حق التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية</li> <li>حق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</li> </ul>
جمعية مالاوي الإفريقية، منظمة العفو الدولية، السيدة سار ديوب، الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان والجمعية الإفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان Collectif des veuves et ayants-Droit، الإنسان موريتانيا  54/91-61/91-96/93-98/93-164/97-196/97-210/98	<ul> <li>الحق في التحرر من جميع أشكال التمييز</li> <li>حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة</li> <li>الحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي</li> <li>الحق في المحاكمة العادلة</li> <li>الحق في الوصول للمعلومات وحرية التعبير</li> <li>الحق في حرية تكوين الجمعيات</li> <li>الحق في حرية التجمع</li> <li>الحق في حرية التنقل</li> <li>الحق في التملك</li> <li>الحق في التملك</li> <li>حماية الأسرة و الفئات المستضعفة</li> <li>ضمان استقلال المحاكم</li> </ul>

منظمة الحريات المدنية (بشأن نقابة المحامين النيجيريين)/ نيجيريا 93/101	<ul> <li>الحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي</li> <li>الحق في المحاكمة العادلة</li> <li>الحق في حرية تكوين الجمعيات</li> </ul>
مجموعة المساعدة القانونية المجانية، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، شهود يهوه/ جمهورية الكونغو الديمقراطية 25/89-47/90-56/91-100/93	<ul> <li>الحق في الحياة</li> <li>حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة</li> <li>الحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي</li> <li>الحق في المحاكمة العادلة</li> <li>حرية المعتقد</li> <li>الحق في الصحة</li> <li>الحق في التعليم</li> </ul>
مشروع الحقوق الدستورية (بشأن السيد وهاب أكامو، وج. أديجا وآخرين)/ نيجيريا 91/60	• الحق في المحاكمة العادلة
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات / تشاد 92/74	<ul> <li>الحق في الحياة</li> <li>حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة</li> <li>الحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي</li> <li>الحق في المحاكمة العادلة</li> <li>الحق في حرية تكوين الجمعيات</li> </ul>
مشروع الحقوق الدستورية (بشأن زماني لاكوت وستة آخرين)/ نيجيريا 93/87	الحق في محاكمة عادلة
منظمة العفو الدولية، لجنة لوسلي باشلار Comité Loosli Bachelard، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، رابطة أعضاء المؤتمر الأسقفي في شرق إفريقيا/ السودان 48/90-50/91-52/91	<ul> <li>الحق في التحرر من جميع أشكال التمييز</li> <li>الحق في الحياة</li> <li>حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة</li> <li>الحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي</li> <li>الحق في المحاكمة العادلة</li> <li>حرية المعتقد</li> <li>الحق في الوصول للمعلومات وحرية التعبير</li> <li>حرية تكوين الجمعيات</li> <li>ضمان استقلال المحاكم</li> </ul>
الجمعية الإفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان/ زامبيا 92/71	<ul> <li>الحق في التحرر من جميع أشكال التمييز</li> <li>الحق في المحاكمة العادلة</li> <li>الحق في حرية التنقل</li> </ul>
إيمبجا ميكونجو لويس/ الكاميرون 91/59	• الحق في المحاكمة العادلة
كريشنا أكوثان (بالنيابة عن أليك باندا)، منظمة العفو الدولية (بالنيابة عن (بالنيابة عن أورتون وفيرا شيروا)، منظمة العفو الدولية (بالنيابة عن أورتون وفيرا شيروا)/ مالاوي مالاوي 8AR_64/92-68/92-78/92	<ul> <li>الحق في الحياة</li> <li>حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة</li> <li>الحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي</li> <li>الحق في المحاكمة العادلة</li> </ul>